



الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

الوزير
٨١٦٤ / و

١٠ شباط ٢٠٢٣

جانب المديرية العامة للجمارك

الموضوع: استيفاء جزء من الضرائب والرسوم الجمركية نقدا على بعض السلع المحددة.

بما ان الشركات المستوردة للنفط والمحروقات والغاز تستوفي ثمن مبيعاتهم نقدا من المستهلكين وليس من خلال البطاقات المصرفية،

وبما ان تجار السيارات السياحية الجديدة والمستعملة يستوفون ثمن مبيعاتهم نقدا من المستهلكين وليس من خلال البطاقات المصرفية،

وبما ان تجار الاجهزة الخليوية يستوفون ثمن مبيعاتهم نقدا من المستهلكين وليس من خلال البطاقات المصرفية،

وبما ان ثمن المبيعات المذكورة اعلاه والمستوفى نقدا يتضمن مجمل الرسوم و الضرائب المحصلة لدى الجمارك عند الاستيراد،

ومن اجل تعزيز الايرادات النقدية للخزينة اللبنانية، وتمكين ادارة السيولة وتأمين استقرار المالي والنقدي،

نقرر ما يلي:

تستوفى الرسوم و الضرائب عند الاستيراد أي الرسوم الجمركية كافة بما فيها الرسوم النسبية و الرسوم النوعية، والحد الأدنى، ورسوم الاستهلاك و رسم ال3% و الضريبة على القيمة المضافة، على المحروقات بكافة انواعها (بنزين، مازوت، غاز...) وفقا لبند التعرفة HS 27.10 - 27.11 وعلى السيارات السياحية الجديدة والمستعملة وفقا لبند التعرفة HS 87.03 وعلى الاجهزة الخليوية وفقا لبند التعرفة HS 85.17.12 على الشكل التالي:

1- 75% نقدا (بالحد الأدنى)

2- 25% بموجب شك مصرفي (كحد أقصى)

ومن اجل تسهيل استيفاء الجزء النقدي من الرسوم و الضرائب عند الاستيراد، وبعد التنسيق مع مصرف لبنان، يعمل بما يلي:

1- على المكلف احضار البيان الجمركي الذي يبين القيمة المطلوب تسديدها نقداً من مجمل الرسوم والضرائب المستحقة على الجمرك على البضائع المستوردة من دوائر ادارة الجمارك المختصة.

2- يسدد الجزء النقدي من مجمل الرسوم و الضرائب المستحقة على البضائع عند الاستيراد حصراً لدى صناديق مصرف لبنان (مديرية العمليات النقدية) – بيروت او لدى فروع مصرف لبنان في كل من زحلة، جونيه، صيدا، صور، وطرابلس.

3- يستقبل مصرف لبنان يومياً على صناديقه في بيروت والمناطق الايداعات النقدية الخاصة بالرسوم والضرائب الجمركية المذكورة اعلاه وذلك من الساعة التاسعة صباحاً على الساعة الثانية عشر ظهراً من الاثنين حتى الخميس ومن الثامنة والنصف حتى العاشرة صباحاً نهار الجمعة، وذلك بحضور مندوب مكلف رسمياً من قبل وزارة المالية.

4- يقوم مصرف لبنان – بيروت باستلام المبالغ النقدية وايداعها نقداً في حساب وزارة المالية بالليرة اللبنانية لدى مصرف لبنان ذات الرقم 700361115 ويحصل المكلف على ايصال رسمي يثبت ايداعه المبلغ المطلوب تسديده نقداً في حساب الخزينة. في حال كانت قيمة الرسوم و الضرائب الجمركية المطلوب تسديدها نقداً تفوق الخمسين مليار ليرة لبنانية ، يحصل المكلف على الايصال النهائي بعد عد المبالغ والتأكد منها وذلك خلال 48 ساعة من تاريخ الايداع. في حال كانت قيمة الرسوم و الضرائب الجمركية المطلوب تسديدها نقداً دون 50 مليار ليرة لبنانية يتم العد فوراً وتسليم الايصال النهائي الى المكلف لابرازه حيث تدعو الحاجة.

5- في حال كانت قيمة الرسوم و الضرائب الجمركية المطلوب تسديدها نقداً دون 10 مليار ليرة لبنانية يمكن تسديدها نقداً لدى فروع مصرف لبنان في المناطق المذكورة اعلاه.

6- لتسهيل عملية تسليم الاموال تحضر الاوراق النقدية المودعة بحزم (كل حزمة تحتوي على 10 رزم من 100 ورقة نقدية، بحيث يكون العدد في الحزمة الواحدة 1000 ورقة نقدية من فئة واحدة)

يعمل بهذا القرار ابتداء من 15 شباط 2023، وخلافاً لكتابنا السابق 447/و.أ.

وزير المالية


يوسف الخليل

نسخة الى: - المجلس الأعلى للجمارك
- مصرف لبنان